

قرار رقم ٢٠٠٩/٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الإتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الإتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول (هـ) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه الجدول الآتي:

الجدول (هـ)

أية رسوم أخرى

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة للمتعامل أو المستورد	١٠ ر.ع (عشرة ريالات عمانية)
٢	رسم تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز
٣	إصدار تصريح استيراد أجهزة اتصالات راديوية بهدف إعادة تصديرها للخارج	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١٤ محرم ١٤٣٠هـ

١١ يناير ٢٠٠٩م

صدر في:

الموافق:

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات